واذا وكل به جاز فقبل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف واجر انسان ثم مات فلا ينفسخ فقبل الواقف اذا اجر ثم ارتد ومات فلا يصير ملكا للورثة وتنفسخ بموته **كتاب البيع**

اي بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جاز اي رجل باع اباه وصح حلاله فقل اذا دين لعبد اي يتزوج حرة فجعل مولى ابنه ومات فورثها ابنه فطالب الاذن مالك ابيه بتسليم امه فوكله المولى في بيع ابيه واستبدله المهر من ثمنه فجعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثلاثا اي خنزير لا يجوز بيعه الا من الشافعية فقل ما يجوز بلاد نجس فقيل لم يجز بيعه من النصارى واليهود لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم كالماء فيجوز منهم بلا اعلام **كتاب الكفالة**

اي كفيل بالامر اذا ادى لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه **كتاب القضاء** اي بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف المملوك لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فحلف واحد سقط عن الباقين فقل اجبر المشتري دار ابا بيعه في سكة نافذة وقد كان فيه بيع سكة غير نافذة فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بقيمة البناء وان حلف واحد منهم فلا يمين على الباقين لان فائدته النكول ومن امتنع الحكم به فحلف البعض كرهه العماد عن فتاوى ابي الليث **كتاب الاقرار**

اي شهود شهدوا على شيء فقبلت على الغرماء دون ... فقل شهود نصارى شهدوا على نصراني ومسلم بعقد غير مشترك اي شهود تقبل شهادتهم ... يرجعون الشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز

جاز له الكتمان فقل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل اي مسلمين لم تقبل شهادتهم بشيء وشهد نصرانيان بشيء فقبلت فقل نصراني مات له ابنان مسلمان شهدا انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما فقبل النصرانيان **كتاب الاقرار**

اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار بالزنى والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثلاثة من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية

كتاب الصلح اي صلح وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخلع البدل اليه فقل هو الصلح في الشفعة **كتاب المضاربة**

اي مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقل اذا لم يبق في يده من ماله شيء **كتاب الهبة** اي اب وهب لابنه وله الرجوع فقل اذا كان مملوكا لاجنبي اي موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقل الصلح اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه رد راس المال **كتاب الاجارة** خاف المستاجر من فسخ الاجارة بافراد الموجر برين ما الحيلة فقل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل الاجرة الاكثر **كتاب الوديعة** اي رجل له عند وديعة مصرفه المدعي ولم يامر القاضي بالتسليم اليه فقل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صرفه الغرماء بقضاء القاضي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء بتصريفهم وكذا في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **كتاب العارية** اي مستعير هلك الشيء بعد الطلب فقل اذا طلبه لحاجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الصبي بعد ما صار الصبي لا ياخذ الذي ... او جرى الفلاة ... الحرب او عارية الرهن فقل فلاه الرسول

اي مودع ضمن بالهلاك فقل اذا ظنها مستحقة اي مودع لم يخالف وضمن فقل اذا امر برفعها الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **كتاب المكاتب**

Copyright © King Saud University